



الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و 30
من كل شهر

العدد 1073

السنة 46

30 يونيو 2004

المحتوى

1 - قوانين وأوامر قانونية

27 مايو 2004 امر قانوني رقم 004-2004 يقضي بالمصادقة على البرنامج التعاقدي للفترة 2004-2006 الموقع بتاريخ 22 مارس 2004 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والمؤسسة الوطنية لصيانة الطرق (م.و.ص.ط).....264

2 - مراسيم، مقررات، قرارات، تعميمات

رئاسة الجمهورية

نصوص مختلفة

11 مايو 2004 مرسوم رقم 057-2004 ينهي مهام مستشار بديوان رئيس الجمهورية.....264
19 مايو 2004 مرسوم رقم 058-2004 ينهي مهام مستشار برئاسة الجمهورية.....264

- 01 يونيو 2004 مرسوم رقم 062-2004 يقضي بتعيين مستشار بديوان رئيس الجمهورية.....264
- 03 يونيو 2004 مرسوم رقم 069-2004 يقضي بتعيين مستشار بديوان رئيس الجمهورية.....264
- 03 يونيو 2004 مرسوم رقم 070-2004 يقضي بتعيين مستشار برئاسة الجمهورية.....264

الوزارة الأولى

نصوص تنظيمية

- 06 يونيو 2004 مقرر مشترك رقم 564 المتضمن انشاء خلية تسيير "خطة ادخال المعلوماتية في الادارة العمومية".....265

وزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلفة

- 07 مايو 2004 مقرر مشترك رقم 176 يقضي بتعيين ملحق عسكري لدى سفارة موريتانيا بباروكسل.....265

وزارة المالية

نصوص تنظيمية

- 19 مايو 2004 مقرر رقم 522 يقضي بإحداث وكالة تسبيقات لدى وزارة الداخلية والبريد والمواصلات.....265

وزارة المعادن والصناعة

نصوص مختلفة

- 11 مايو 2004 مرسوم رقم 038-2004 يقضي بتجديد الرخصة رقم 157 للبحث عن مواد المجموعة 2 في منطقة تازيازات الغربية (ولاية داخلية انواذيبو وانشيري) لصالح شركة تازيازات موريتانيا المحدودة.....266
- 11 مايو 2004 مرسوم رقم 039-2004 يقضي بمنح الرخصة رقم 230 للبحث عن مواد المجموعة 5 في منطقة انال (ولاية داخلية انواذيب) لصالح شركة استغلال الغرانيت والرخام (SEGMA).....267
- 11 مايو 2004 مرسوم رقم 40-2004 يقضي بمنح شركة BHP بيلتون ورلد اكسپلوريشن اينكورپوريشن رخصة رقم 235 للبحث عن مواد المجموعة 1 في منطقة امارشن (ولاية تيرس زمور).....268
- 11 مايو 2004 مرسوم رقم 041-2004 يقضي بمنح الرخصة رقم 231 للبحث عن مواد المجموعة 5 في منطقة اصطل اكمان (ولاية داخلية انواذيبو وانشيري) لصالح شركة استغلال الغرانيت والرخام (SEGMA).....269
- 11 مايو 2004 مرسوم رقم 042-2004 يقضي بمنح الرخصة رقم 238 للبحث عن مواد المجموعة 2 في منطقة اتميشات (ولاية انشيري) لصالح شركة تازيازات موريتانيا المحدودة.....270
- 19 مايو 2004 مرسوم رقم 524-2004 يقضي بتحويل ملكية الرخصة رقم 172، للبحث عن مواد المجموعة 1 في منطقة قلب آسكاف (ولاية تيرس زمور) ، لصالح شركة موريتانيا هولدينغ برورتي المحدودة.....271
- 20 مايو 2004 مرسوم رقم 043-2004 يقضي بمنح ترخيص مقصور على استغلال حقل نفطي لصالح مجموعة شركات نفطية.....271

وزارة التنمية الريفية والبيئة

نصوص تنظيمية

13 مايو 2004 مقرر رقم 511 يقضي بإنشاء الخلية الوطنية لتنسيق نشاطات اللجنة المشتركة لمكافحة آثار الجفاف في الساحل.....272

وزارة التهذيب الوطني

نصوص تنظيمية

16 مايو 2004 مقرر مشترك رقم 513 يحدد تنظيم وسير عمل الصندوق الوطني لدعم البحث العلمي.....272

نصوص مختلفة

20 مايو 2004 مرسوم رقم 044-2004 يقضي بتعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة المركز العالي للتعليم التقني.....274

III - إشعارات

IV - إعلانات

مرسوم رقم 058-2004 صادر بتاريخ 19 مايو 2004 ينهي مهام مستشار برئاسة الجمهورية.

المادة الأولى: تنهى مهام السيد/أحمد طالب ولد عبد الرحمن ولد الأمين، مستشارا برئاسة الجمهورية، مكلفا بالشؤون الإسلامية.

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 062-2004 صادر بتاريخ 01 يونيو 2004 يقضى بتعيين مستشار بديوان رئيس الجمهورية.

المادة الأولى: يعين السيد/الزوين ولد زيدان، مستشارا بديوان رئيس الجمهورية.

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 069-2004 صادر بتاريخ 03 يونيو 2004 يقضى بتعيين مستشار بديوان رئيس الجمهورية

المادة الأولى: يعين السيد/إحسان مصطفي، مستشارا بديوان رئيس الجمهورية

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية

مرسوم رقم 070-2004 صادر بتاريخ 03 يونيو 2004 يقضى بتعيين مستشار برئاسة الجمهورية.

المادة الأولى: يعين السيد/أحمد المختار ولد أمياله، مستشارا، برئاسة الجمهورية، مكلفا بالشؤون الإسلامية.

1 - قوانين وأوامر قانونية

امر قانوني رقم 2004-004 صادر بتاريخ 27 مايو 2004 يقضى بمصادقة على البرنامج التعاقبي للفترة 2004-2006 الموقع بتاريخ 22 مارس 2004 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والمؤسسة الوطنية لصيانة الطرق (م.و.ص.ط).

المادة الأولى: يصادق على البرنامج التعاقبي للفترة 2004 - 2006 الموقع بتاريخ 22 مارس 2004 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية ومؤسسة الوطنية لصيانة الطرق، وذلك طبقا لقانون التأهيل رقم 2004 - 013 بتاريخ 28 يناير 2004.

المادة 2: سيقدم مشروع القانون القاضي بالمصادقة على الأمر القانوني الحالي، أمام البرلمان في أجل أقصاه 30 يونيو 2004.

المادة 3: ينشر هذا الأمر القانوني الحالي في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

2 - مراسيم، مقررات، قرارات، تعميمات

رئاسة الجمهورية

مرسوم رقم 057-2004 صادر بتاريخ 11 مايو 2004 ينهى مهام مستشار بديوان رئيس الجمهورية.

المادة الأولى: تنهى مهام السيد/أحمد طالب ولد عبد الرحمن ولد الأمين مستشارا بديوان رئيس الجمهورية.

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

هذا الصندوق سيجمع المصاريف المقررة في إطار خطة ادخال المعلوماتية في الإدارة المتعلقة بالكوين والدراسات وتسيير الخلية وستؤمن بالمخصصات المفتوحة في ميزانية الدولة في إطار المبالغ المخصصة لهذا الغرض.

المادة 7: يحدد مقرر من كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالتقنيات الجديدة قواعد تنظيم و سير خلية التسيير.

المادة 8: يكلف الأمين العام لوزارة المالية ومدير ديوان كاتبة الدولة لدى الوزير الأول المكلفة بالتقنيات الجديدة ومدير الميزانية والحسابات والخازن العام كل في مايعنيه بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية وطبقا لإجراءات الاستعجال.

وزارة المالية

نصوص تنظيمية
مقرر رقم 522 صادر بتاريخ 19 مايو 2004 يقضي بإحداث وكالة تسيقات لدى وزارة الداخلية والبريد والمواصلات.

المادة الأولى: يتم انشاء وكالة للتسيقات لدى الأمين العام لوزارة الداخلية والبريد والمواصلات تتعلق بتسييد النفقات المتعلقة بالتهوض بالكتاب والمطالعة.

المادة 2: ترسى الوكالة في مبانى وزارة الداخلية والبريد والمواصلات.

المادة 3: تمول الوكالة من التحويلات من ميزانية الدولة، الميزانية 1، الباب 15، الفصل 01، فصل فرعى 01، الجزء 2، المادة 7، البند 32.

المادة 4: يحدد سقف الوكالة بمائة وخمسين مليون ورقة . 150.000.000.

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.
الوزارة الأولى
مقرر مشترك رقم 564 صادر بتاريخ 06 يونيو 2004 يتضمن انشاء خلية تسيير "خطة ادخال المعلوماتية في الادارة العمومية".

المادة الأولى: تنشأ لدى كتابة الدولة لدى الوزير الأول المكلفة بالتقنيات الجديدة "خلية تسيير لخطة ادخال المعلوماتية في الإدارة العمومية" مسماة في مايلي "خلية التسيير".

المادة 2: تكلف خلية التسيير بتنفيذ النشاطات المقررة في خطة ادخال المعلوماتية في الإدارة العمومية وفقا لماقرره اللجنة الوزارية المنشأة لهذا الغرض.

المادة 3: تتكفل خلية التسيير بعمليات اللجنة الفنية المنشأة لدى اللجنة الوزارية المنوه عنها في المادة 2 أعلاه.
لغرض تنفيذ مهمتها تعتمد خلية التسيير على الهياكل المختصة لإدارة خاصة الإدارات الفنية لكتابة الدولة لدى الوزير الأول المكلفة بالتقنيات الجديدة.

المادة 4: يرأس خلية التسيير منسق معين بموجب مقرر من كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالتقنيات الجديدة.

المادة 5: محاسبة خلية التسيير تمسك، حسب القواعد و وفقا لترتيبات المحاسبة العمومية من قبل وكيل محاسبة يعينه وزير المالية.

المادة 6: يفتح في سجلات الخازن العام للجمهوريه صندوق سلف سمقرر من وزير المالية.

وزارة الدفاع الوطني

موضوع مختلفة

مقرر مشترك رقم (176) صادر بتاريخ 07 مايو 2004 يقضي بتعيين ملحق عسكري لدى سفارة موريتانيا بباروكسل.

المادة الأولى: يعين لتفويض مهمة الملحق العسكري لدى سفارة العمل مناصفك عسكري في سفارة موريتانيا بباروكسل. تعيينه في موريتانيا من طرف وزارة الدفاع الوطني. تعيينه في موريتانيا من طرف وزارة الدفاع الوطني.

المادة الثانية: يعين لتفويض مهمة الملحق العسكري لدى سفارة العمل مناصفك عسكري في سفارة موريتانيا بباروكسل. تعيينه في موريتانيا من طرف وزارة الدفاع الوطني.

المادة الثالثة: يعين لتفويض مهمة الملحق العسكري لدى سفارة العمل مناصفك عسكري في سفارة موريتانيا بباروكسل. تعيينه في موريتانيا من طرف وزارة الدفاع الوطني.

المادة الرابعة: يعين لتفويض مهمة الملحق العسكري لدى سفارة العمل مناصفك عسكري في سفارة موريتانيا بباروكسل. تعيينه في موريتانيا من طرف وزارة الدفاع الوطني.

المادة الخامسة: يعين لتفويض مهمة الملحق العسكري لدى سفارة العمل مناصفك عسكري في سفارة موريتانيا بباروكسل. تعيينه في موريتانيا من طرف وزارة الدفاع الوطني.

وزارة الميناء والصناعة

موضوع مختلف

المادة الأولى: يعين لتفويض مهمة الملحق العسكري لدى سفارة العمل مناصفك عسكري في سفارة موريتانيا بباروكسل. تعيينه في موريتانيا من طرف وزارة الدفاع الوطني.

المادة الأولى: يعين لتفويض مهمة الملحق العسكري لدى سفارة العمل مناصفك عسكري في سفارة موريتانيا بباروكسل. تعيينه في موريتانيا من طرف وزارة الدفاع الوطني.

المادة الثانية: يعين لتفويض مهمة الملحق العسكري لدى سفارة العمل مناصفك عسكري في سفارة موريتانيا بباروكسل. تعيينه في موريتانيا من طرف وزارة الدفاع الوطني.

المادة الثالثة: يعين لتفويض مهمة الملحق العسكري لدى سفارة العمل مناصفك عسكري في سفارة موريتانيا بباروكسل. تعيينه في موريتانيا من طرف وزارة الدفاع الوطني.

المادة الرابعة: يعين لتفويض مهمة الملحق العسكري لدى سفارة العمل مناصفك عسكري في سفارة موريتانيا بباروكسل. تعيينه في موريتانيا من طرف وزارة الدفاع الوطني.

المادة الخامسة: يعين لتفويض مهمة الملحق العسكري لدى سفارة العمل مناصفك عسكري في سفارة موريتانيا بباروكسل. تعيينه في موريتانيا من طرف وزارة الدفاع الوطني.

المادة الأولى: يرخص للمدير ان يفتح حسابات في البنوك الأجنبية و تتم العمليات المتصلة بتحويله من وارج من موريتانيا لأمين لعدد لوزراء لاجه

المادة الأولى: يعين لتفويض مهمة الملحق العسكري لدى سفارة العمل مناصفك عسكري في سفارة موريتانيا بباروكسل. تعيينه في موريتانيا من طرف وزارة الدفاع الوطني.

المادة الأولى: يعين لتفويض مهمة الملحق العسكري لدى سفارة العمل مناصفك عسكري في سفارة موريتانيا بباروكسل. تعيينه في موريتانيا من طرف وزارة الدفاع الوطني.

المادة الأولى: يعين لتفويض مهمة الملحق العسكري لدى سفارة العمل مناصفك عسكري في سفارة موريتانيا بباروكسل. تعيينه في موريتانيا من طرف وزارة الدفاع الوطني.

من لاتفاقية المعدنية، ارسد الجرائي يبيع لتمامه
الف (800.000) اوقية و لاود المساحية التي حسب
على اساس 500 اوقية/كد² او ما يساوي سنمة
وثمانية وثمانين الف(688.000) اوقية وذلك في
حساب خاص يدعي "مساهمات المتعاملين المعدنيين
في ترقية البحث المعدني في موريتانيا" مفوض لدر
الخزينة العمومية.

المادة 5: يجب على شركة تازيزات موريتانيا
المحدودة، في حالة تكافؤ شروط الجودة والاسعار، ان
تكتسب بصفة تفضيلية عملا موريتانيين وان تتعاقد مع
المفوضين والمورد المخصصين

المادة 6: يكف عن بيع المعدن المصنعة بصفة
المرسوم الذي يسنه وزير حياض

مرسوم رقم 039- 2004 صدر في 17
2004 بقضى بمنح الرخصة رقم 230 لحد
المجموعة 5 في منطقة انال (بولايه) احد
نصائح شركة استغلال الغرائيت والرحد (SEGMA)
المادة 7: يوزي منح الرخصة رقم 230 لحد

مجموعة 5. نصائح شركة استغلال الغرائيت
والرحد (SEGMA) التي مقرها في تكصر، من
40031 بواكسوط - موريتانيا، لمدة ثلاث (3) سنوات
ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم،
تخول هذه الرخصة - الواقعة في منطقة انال (بولايه)
داخله انواذيبو) - حقا مقصورا، في حساب
والى ما لانهاية في الاعماق، لتتفقد صلاحيتها
المجموعة 5 المعرفة في المادة 5 من المرسوم
المادة 2: يحد محيط هذه الحياض بمساحة
مساحتها 1.500 كد² مسطحة
الاحداثيات التالية

لمدة ثلاث (3) سنوات وذلك ابتداء من تاريخ توقيع
رسالة استلام المرسوم الحالي.

تخول هذه الرخصة - الواقعة في منطقة تازيزات
الغربية (ولايتي داخله انواذيبو وانشيري) - حقا
مقصورا، في حدود محيطه والى ما لانهاية في
الاعماق، لتتفقد صلاحيتها عن مواد المجموعة 2
المعرفة في المادة 5 من القانون المعدلي.

المادة 2: يحد محيط هذه الرخصة، التي تساوي
مساحتها 1.376 كم²، بالنقاط 1.9.3.2.4.5.6.7.8 و
10 ذات الاحداثيات التالية:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	420.000	2.322.000
2	28	420.000	2.299.000
3	28	435.000	2.299.000
4	28	435.000	2.285.000
5	28	432.000	2.285.000
6	28	432.000	2.272.000
7	28	405.000	2.272.000
8	28	405.000	2.270.000
9	28	400.000	2.270.000
10	28	400.000	2.322.000

المادة 3: الحياض لرابحها، تتزعم شركة تازيزات
موريتانيا المحدودة بخصيص من لا يقل عن واحد
وسنتين من اعداد حياضها و حد وستين الف
(60.000) اوقية سنوية
يجب على المورد ان يبرهن ان هذا المورد ان تعد محاسبية
على المسووق المخصص له من طرف المفوض الذي تصدق
من طرف المصالح المختصة في موريتانيا من المعادن
والجيولوجيا.

المادة 4: يجب على تازيزات موريتانيا المحدودة ان توفر
الاشعار بهذا المرسوم من مسدود صفة مسدود 32 و 31

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	434.000	2.356.000
2	28	530.000	2.356.000
3	28	530.000	2.340.000
4	28	437.000	2.340.000
5	28	437.000	2.352.000
6	28	434.000	2.352.000

المادة 3: ولإنجاز برنامجها التنقيبي تلتزم SEGMA، بتخصيص مبلغ لا يقل عن اثني عشر مليوناً وأربعمئة وعشرين ألف (12.420.000) أوقية.

يجب أن تعد SEGMA، محاسبة على المستوي الوطني لجميع التكاليف والتي تصدق من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن والجيولوجيا.

المادة 4: يجب على SEGMA، فور الإشعار بهذا المرسوم، أن تسدد، طبقاً للمادتين 31 و32 من الاتفاقية المعدنية، الرسم الجزائي بقيمة ثمانمئة ألف (800.000) أوقية والإتاوة المساهبية السنوية التي تحسب على أساس 250 أوقية/كم² أي ما يساوي ثلاثمئة وخمسة وسبعين ألف (375.000) أوقية وذلك في حساب خاص يدعى "مساهمات المتعاملين المعدنيين في ترقية البحث المعدني في موريتانيا" مفتوح لدى الخزينة العمومية.

المادة 5: يجب على SEGMA، في حالة تكافؤ شروط الجودة والأسعار، أن تكتسب، بصفة أولوية، عمالاً موريتانيين وأن تستعقد مع المقاولين والموردين الوطنيين.

المادة 6: يكلف وزير المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 40-2004 صادر بتاريخ 11 مايو 2004 يقضي بمنح شركة BHP بيلتون ورلد اكسبلوريشن اينكوربوريشن رخصة رقم 235 للبحث عن مواد المجموعة 1 في منطقة امارشن (ولاية تيرس زمور).

المادة الأولى: تمنح الرخصة، رقم 235 للبحث عن مواد المجموعة 1، لصالح شركة BHP بيلتون ورلد اكسبلوريشن اينكوربوريشن التي مقرها في 1400-1111 غرب شارع جورجيا، فانكوفر، VGE 4M3، كندا، لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم.

تخول هذه الرخصة - الواقعة في منطقة امارشن (ولاية تيرس زمور) - حقاً مقصوراً، في حدود محيطها وإلى ما لانهاية في الأعماق، للتنقيب والبحث عن مواد المجموعة 1 المعرفة في المادة 5 من القانون المعدني.

المادة 2: يحدد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 981 كم²، بالنقاط 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9، 10، 11 و 12 ذات الأحداثيات التالية:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	700.000	2.480.000
2	28	700.000	2.517.000
3	28	706.000	2.517.000
4	28	706.000	2.510.000
5	28	734.000	2.510.000
6	28	734.000	2.506.000
7	28	730.000	2.506.000
8	28	730.000	2.481.000
9	28	713.000	2.481.000
10	28	713.000	2.475.000
11	28	705.000	2.475.000
12	28	705.000	2.480.000

المادة الأولى: تمنح الرخصة، رقم 231، للبحث عن مواد المجموعة 5، لصالح شركة إستغلال الغرانيت والرخام (SEGMA) التي مقرها في لكصر، ص.ب: 40031 انواكشوط - موريتانيا، لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم .

تخول هذه الرخصة - الواقعة في منطقة اصطل أكامان (بولايتي داخله انواذيبو وانشيري) - حقا مقصورا، في حدود محيطها وإلى ما لانهاية في الأعماق، للتنقيب والبحث عن مواد المجموعة 5 المعرفة في المادة 5 من القانون المعدني.

المادة 2: يحد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 1.500 كم² بالنقاط 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، و8 ذات الإحداثيات التالية:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	430.000	2.356.000
2	28	434.000	2.356.000
3	28	434.000	2.352.000
4	28	437.000	2.352.000
5	28	437.000	2.340.000
6	28	500.000	2.340.000
7	28	500.000	2.320.000
8	28	430.000	2.320.000

المادة 3: ولإنجاز برنامجها التنقيبي تلتزم SEGMA بتخصيص مبلغ لا يقل عن اثني عشر مليونا وأربعمئة وعشرين ألف (12.420.000) أوقية يجب أن تعد SEGMA، محاسبية على المستوي الوطني لجميع التكاليف والتي تصدق من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن والجيولوجيا .

المادة 3: ولإنجاز هذا البرنامج تلتزم شركة BHP بيلتون وورلد اكسبلوريشن اينكوربوريشن بتخصيص ما لا يقل عن مائة وخمس وعشرين ألف (125.000) دولار أمريكي أي ما يعادل حوالي ثلاثة وأربعين مليون (43.000.000) أوقية.

المادة 4: يجب على BHP بيلتون وورلد اكسبلوريشن اينكوربوريشن، فور الإشعار بهذا المرسوم، أن تسدد، طبقا للمواد 31 و32 من المدونة المعدنية، الرسم الجزائي بقيمة ثمانمئة ألف (800.000) أوقية والإتاوة المساحية التي تحسب على أساس 250 أوقية/كم² أي ما يساوي مانتين وخمسة وأربعين ألفا ومانتين وخمسين (245.250) أوقية وذلك في حساب خاص يدعى "مساهمات المتعاملين المعدنيين في ترقية البحث المعدني في موريتانيا" مفتوح لدى الخزينة العمومية.

المادة 5: يجب على BHP بيلتون وورلد اكسبلوريشن اينكوربوريشن، في حالة تكافؤ شروط الجودة والأسعار، أن تكتتب، بصفة أولوية، عمالا موريتانيين وأن تتعاقد مع المقاولين والموردين الوطنيين.

المادة 6: يكلف وزير المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 041-2004 صادر بتاريخ 11 مايو 2004 يقضي بمنح الرخصة رقم 231 للبحث عن مواد المجموعة 5 في منطقة اصطل أكامان (بولايتي داخله انواذيبو وانشيري) لصالح شركة إستغلال الغرانيت والرخام (SEGMA).

وإلى ما لاتهاية في الأعماق، للتفتيح والبحث عن مواد المجموعة 2 المعرفة في المادة 5 من القانون المعدني.

المادة 2: يحد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 746 كم²، بالنقاط 1، 2، 3، 4، 5 و 6 ذات الاحداثيات التالية:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	446.000	2.330.000
2	28	460.000	2.330.000
3	28	460.000	2.263.000
4	28	454.000	2.263.000
5	28	454.000	2.287.000
6	28	446.000	2.287.000

المادة 3: ولإتجاز برنامجها التنقيبي تلتزم شركة تازيازات موريتانيا المحدودة، بتخصيص مبلغ لا يقل عن ستة وستين مليوناً وتسعمائة وأربعة وسبعين ألفاً وأربعمائة (66.974.400) أوقية يجب أن تعد شركة تازيازات محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف والتي تصدق من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن والجيولوجيا.

المادة 4: يجب على شركة تازيازات موريتانيا المحدودة، فور الإشعار بهذا المرسوم، ان تسدد، طبقاً لسمادتين 31 و 32 من الإتفاقية المعدنية، الرسم الجزائي بمبلغ ثمانمائة ألف (800.000) أوقية والاتاوة المساحية السنوية التي تحسب على أساس 250 أوقية/كم² أي ما يساوي مائة وستة وثمانين ألفاً وخمسمائة (186.500) أوقية وذلك في حساب خاص يدعى "مساهمات المتعاملين المعدنيين في ترقية البحث المعدني في موريتانيا" مفتوح لدى الخزينة العمومية.

المادة 4: يجب على SEGMA، فور الإشعار بهذا المرسوم، ان تسدد، طبقاً للمادتين 31 و 32 من الإتفاقية المعدنية، الرسم الجزائي بقيمة ثمانمائة ألف (800.000) أوقية والاتاوة المساحية السنوية التي تحسب على أساس 250 أوقية/كم² أي ما يساوي ثلاثمائة وخمسة وسبعين ألف (375.000) أوقية وذلك في حساب خاص يدعى "مساهمات المتعاملين المعدنيين في ترقية البحث المعدني في موريتانيا" مفتوح لدى الخزينة العمومية.

المادة 5: يجب على SEGMA، في حالة تكافؤ شروط الجودة والأسعار، أن تكتسب، بصفة أولوية، عمالاً موريتانيين وأن تتعاقد مع المقاولين والموردين الوطنيين.

المادة 6: يكلف وزير المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية .

مرسوم رقم 042- 2004 صادر بتاريخ 11 مايو 2004 يقضي بمنح الرخصة رقم 238 للبحث عن مواد المجموعة 2 في منطقة اتميمشات (ولاية انشيري) لصالح شركة تازيازات موريتانيا المحدودة.

المادة الأولى: تمنح الرخصة رقم 238، للبحث عن مواد المجموعة 2، لصالح شركة تازيازات موريتانيا المحدودة، والتي مقرها في الطابق الثالث، عمارة أمود. 19 شارع بودريير، بور لويس، جزيرة موريس لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم.

تضول هذه الرخصة - الواقعة في منطقة اتميمشات (ولاية انشيري) - حقاً مقصوراً، في حدود محيطها

مرسوم رقم 043-2004 صادر بتاريخ 20 مايو 2004 يقضي بمنح ترخيص مقصور على استغلال حقل نفطي لصالح مجموعة شركات نفطية.

المادة الأولى: يمنح ترخيص مقصور على استغلال حقل شنفيط النفطي لصالح مجموعة من الشركات النفطية - والمتعامل باسمها شركة وودسليد موريتانيا بربريتي المحدودة (ص ب 2034 انواكشوط، هاتف 5254510، فاكس 5254561) - والتي تشمل أيضا هاردمان بترولويوم موريتانيا المحدودة وفيزيون موريتانيا (بريمراويل) وشركة روك أويل موريتانيا المحدودة وبريتش غاز موريتانيا المحدودة.

المادة 2: يحدد محيط الاستغلال، الذي يغطي مساحة قدرها 929,5 كم²، بالنقاط أ، ب، ج ود ذات الإحداثيات التالية:

خط العرض	خط الطول
أ - 17° 50' شمالا	16° 55' غربا
ب - 17° 50' شمالا	16° 36' غربا
ج - 17° 35' شمالا	16° 36' غربا
د - 17° 35' شمالا	16° 55' غربا

المادة 3: يلتزم المتعامل بتخصيص مبلغ خمسمائة (500) مليون دولار أمريكي أي ما يعادل مائة وأربعة وثلاثين (134) مليار أوقية لأشغال تنمية الحقل البترولي.

المادة 4: تحدد مدة صلاحية هذا الترخيص بخمس وعشرين (25) سنة ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم. يمكن تجديد هذا الترخيص مرتين، لمدة

المادة 5: يجب على شركة تازيازت موريتانيا المحدودة، في حالة تكافؤ شروط الجودة والأسعار، أن تكتتب، بصفة أولوية، عمالا موريتانيين وأن تتعاقد مع المقاولين والموردين الوطنيين.

المادة 6: يكلف وزير المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 524 صادر بتاريخ 19 مايو 2004 يقضي بتحويل ملكية الرخصة رقم 172، للبحث عن مواد المجموعة 1 في منطقة قلب آسكاف (ولاية تيرس زمور)، لصالح شركة موريتانيا هولدينغ بروبترتي المحدودة.

المادة الأولى: يتم تحويل ملكية رخصة البحث رقم 172 الممنوحة لتجمع برنس اتردينغ بروبترتي المحدودة AFI المحدودة بموجب المرسوم رقم 2001.086 الصادر بتاريخ 24 يوليو 2001 لمواد المجموعة 1 لصالح شركة موريتانيا هولدينغ بروبترتي المحدودة، ولتي مقرها في الطابق الثالث، 28 شارع كينغ بارك، ابرث الغربية، أستراليا الغربية 6005 وذلك ابتداء من تاريخ توقيع رسالة إستلام المقرر الحالي.

المادة 2: يجب على شركة موريتانيا هولدينغ بروبترتي المحدودة، فور الإشعار بهذا المقرر، أن تسدد، طبقا للمادة 31 من المدونة المعدنية، الرسم الجزائي بقيمة ثمانمائة ألف (800000) أوقية وذلك في حساب خاص يدعي مساهمات المتعاملين المعدنيين في ترقية البحث المعدني في موريتانيا مفتوح لدى الخزينة العمومية.

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة المعادن وصناعة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

- الإشراف على مختلف أنشطة ومكونات اللجنة المشتركة لمكافحة آثار الجفاف في الساحل على المستوى الوطني ومتابعتها بانتظام،

- التحضير المنتظم لتقارير الأنشطة وتقويمها لنوابز الوصي، الوزيب المنسق للجنة المشتركة لمكافحة آثار الجفاف في الساحل وإلى أمينها التنفيذي

- إقترح أي إجراء من شأنه أن يحسن عمل مختلف المكونات، من أجل بلوغ الأهداف الكبرى للجنة المشتركة لمكافحة آثار الجفاف في الساحل على المستوى الوطني.

المادة 4: يعهد بتسيير الخلية الوطنية لتنسيق نشاطات اللجنة المشتركة لمكافحة آثار الجفاف في الساحل إلى منسق معين بمقتضى مقرر من وزير التنمية الريفية و البيئة .

يسهر المنسق على سير الخلية بالطريقة الأمثل ويتولى بناء على ذلك تسيير مواردها .

المادة 5: يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية و البيئة بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية

وزارة التهذيب الوطني

نصوص تنظيمية

مقرر مشترك رقم 513 صادر بتاريخ 16 مايو 2004 يحدد تنظيم وسير عمل الصندوق الوطني لدعم البحث العلمي.

الفصل الأول: أهداف الصندوق

المادة الأولى: يخصص الصندوق الوطني لدعم البحث العلمي لدفع البحث العلمي وتطويره في ميدان التعليم العالي، ويهدف إلى تشجيع البحث وتنظيمه على

عشر (10) سنوات على الأكثر في كل مرة، إذا ماؤرفت المجموعة بالترامتها التعاقدية وبرهنت على إمكانية مواصلة الاستغلال التجاري في محيط الاستغلال الأصلي.

المادة 5: يجب على المتعامل، في نهاية أعمال الاستغلال أن يعيد تأهيل الموقع طبقا للشروط الأمنية الكافية ووفقا لمخططة في التخلي عن الأبار، الذي تصادق عليه وزارة المعادن والصناعة .

المادة 6: يكلف وزير المعادن والصناعة بتقنين هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة .

وزارة التنمية الريفية و البيئة

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 511 صادر بتاريخ 13 مايو 2004 يقضى بإنشاء الخلية الوطنية لتنسيق نشاطات اللجنة المشتركة لمكافحة آثار الجفاف في الساحل.

المادة الأولى: تنشأ على مستوى ديوان وزير التنمية الريفية و البيئة، خلية تنسيق تسمى الخلية الوطنية لتنسيق أنشطة اللجنة المشتركة لمكافحة آثار الجفاف في الساحل.

المادة 2: تعنى الخلية الوطنية لتنسيق نشاطات اللجنة المشتركة لمكافحة آثار الجفاف في الساحل بجميع أنشطة للتنمية على المستوى الوطني، المدرجة في إطار الاتفاقية المراجعة للجنة المشتركة لمكافحة آثار الجفاف في الساحل، وكذا برنامج عملها.

المادة 3: تتمثل مهام الخلية الوطنية لتنسيق فيما يلي: تنسيق و تقييم كافة أنشطة ومكونات اللجنة المشتركة لمكافحة آثار الجفاف في الساحل على المستوى الوطني، بالتنسيق مع الهياكل الفنية للوزارات المعنية وكذا الممولين ،

الفرع الثاني: صلاحيات هيئات الصندوق

المادة 6: تبت لجنة التسيير في مدي صلاحية الملفات أو عدمه وتحدد المعايير العامة للاختيار، كما تعين اللجان الفنية المتخصصة تبعا لطبيعة الملفات المقدمة وتصادق على مداوات تلك اللجان.

وتسهر هذه اللجنة على احترام المستفيدين للالتزامات المحددة فيما يخص سير المشاريع الممولة وبرمجتها. ومن هذا المنطلق يمكن أن تعين لجانا لهذا الغرض لتقييم مشاريع البحث تضم مختصين في المجال، إضافة إلى المسير المحاسب ومكتب خبرة.

وتجتمع اللجنة مرتين في دورة عادية باستدعاء مكتوب من رئيسها موجه إلى كل عضو ثمانية أيام قبل انعقاد الدورة ولا تعتبر مداواتها قانونية إلا في حالة حضور ثلثي الأعضاء، وفي حالة الضرورة يمكن للجنة أن تجتمع في دورة غير عادية بدعوة من رئيسها أو بطلب من رئيس لجنة التنسيق.

المادة 7: تشرف لجنة التنسيق على تنظيم الصندوق وتسييره وتقوم بدور لجنة المراقبة وتقتراح هذه اللجنة على الوزير المكلف بالتعليم التوجهات العامة، كما تعد البرنامج السنوي لتدخل الصندوق إنطلاقا من خطة عمل وميزانية مخصصة لهذا الغرض. وتصادق لجنة التنسيق على التقرير السنوي المتعلق بسير عمل الصندوق وتسييره وعلى الحسابات التفصيلية والتنفيذ المالي الشامل لبرنامج التسيير السنوي المقدم من قبل لجنة التسيير.

المادة 8: تدرس اللجان الفنية المختصة الملفات المقدمة لها من لدن لجنة التسيير وتقتراح لها

مستوي مؤسسات التعليم العالي في إطار تصور يدعم البحث الداخلي والتطبيقي مع الإفتتاح على المحيط الاجتماعي - الإقتصادي خاصة ما يتعلق بالمؤسسات والشغل.

المادة 2: يتدخل صندوق دعم البحث العلمي في إطار استراتيجية التعليم العالي ضمن البرنامج الوطني لتنمية قطاع التهذيب. ويرمي إلى تطوير البحث العلمي والتكنولوجي المتصل بإشكالات التنمية، ومن هنا فإن أعمال البحث التي يمولها يلزم أن تراعي معايير النوعية العلمية والوجاهة خدمة للتنمية الإقتصادية والثقافية والاجتماعية في موريتانيا.

الفصل الثاني: موارد الصندوق

المادة 3: تتكون موارد الصندوق من مساهمة الدولة الموريتانية بنسبة (20 في المائة) وقروض الوكالة الدولية للتنمية (40 في المائة) وذلك في إطار البرنامج الوطني لتنمية قطاع التهذيب في المرحلة الأولى. ومن أجل استمرار دعم البحث العلمي فإن موارد الصندوق سيتم تأمينها بعد انتهاء المشروع بواسطة اعتمادات عمومية ومساهمات من الشركاء المخصوصين.

المادة 4: نخصص موارد الصندوق فقط لتمويل مشاريع البحث. وفي هذا الإطار فإن كافة التكاليف الأخرى (الستكوين، والتسيير، والمتابعة، والتقويم، وتحمل سائر الأعباء) تتولاها إدارة مشاريع التهذيب والتكوين.

الفصل الثالث: الهيئات الإدارية للصندوق**الفرع الأول: هيئات الصندوق**

المادة 5: يعهد بتسيير الصندوق الوطني لدعم البحث العلمي إلى لجنة تسيير تساعدنا لجنتان هما:

- لجنة تنسيق

- ولجان فنية متخصصة.

الفصل الرابع: إجراءات تقديم الملفات والتسيير المالي
المادة 12: تكون مكونات ملفات طلب التمويل أو التسيير المالي ومحاسبة صندوق دعم البحث العلمي مطابقة للضوابط المحددة بالاتفاق المشترك بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية وشركائها في التنمية وبالأخص ما هو وارد في دفتر الشروط المعد لهذا الغرض.

المادة 13: يكلف الأمين العام لوزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية والأمين العام لوزارة التهذيب الوطني، كل فيما يخصه بتطبيق هذا المقرر، الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 044-2004 صادر بتاريخ 20 مايو 2004 يقضي بتعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة المركز العالي للتعليم التقني.

المادة الأولى: يعين رئيس وأعضاء مجلس إدارة المركز العالي للتعليم التقني على النحو التالي:
 الرئيس: السيد عبد الله ولد محمود، مدير عام التعليم العالي والفني والبحث العلمي
 الأعضاء: السادة:

- خالد ولد شيخنا مدير الشغل بوزارة الوظيفة العمومية والعمل
- أنبي ولد عرفه مستشار وزير الصناعة والمعادن
- عبد الرحمن ولد السيد مدير الديون الخرجة ممثلاً لوزارة المالية
- عبد القادر ولد محمد محمود المدير الإداري والمالي ممثلاً لوزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية

المشاريع المؤهلة للتمويل ويعهد إلى هذه اللجان بتقييم النوعية العلمية والفنية لتقارير البحث المقدمة، والسهر على المواعمة بين الأهداف وأولويات البحث والميزانية المخصصة .

الفرع الثالث: تشكيلة هيئات الصندوق

المادة 9: تتكون لجنة التسيير من (7) أعضاء على النحو التالي:

- مدير البحث العلمي والشؤون الأكاديمية
 - المستشار القانوني لوزير التهذيب الوطني
 - مدير الميزانية والحسابات
 - الممثل الدائم للشركة الوطنية للصناعة والمناجم
 - ممثل الإتحاد العام لأرباب العمل الموريتانيين
 - الممثل الدائم لنقابة التعليم العالي
 - الممثل الدائم للباحثين
- وتختار اللجنة من بين أعضائها رئيساً وسكرتيراً، ومدة هؤلاء الأعضاء ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

المادة 10: تتكون لجنة التنسيق من رئيس هو: المدير العام للتعليم العالي والفني والبحث العلمي وأعضاء هم:

- مدير مشاريع التهذيب والتكوين
 - رؤساء مؤسسات التعليم العالي
 - عمداء الكليات
 - ممثل عن الباحثين
- وتستولى إدارة البحث العلمي والشؤون الأكاديمية سكرتيرية لجنة التنسيق.

المادة 11: تتكون اللجان الفنية المختصة من مختصين وطنيين ودوليين يتم تعيينهم من قبل لجنة التسيير لمدة سنة، اعتماداً على كفاءتهم العلمية والفنية المعروفة .

وصل رقم 0178 صادر بتاريخ 20 يونيو 2004 بالاعلان عن جمعية تسمى : جمعية الصداقة و التعاون الموريتاني الاماراتي. يستمد وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد كايه ولد اعليوه بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص المعنيين اذناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

تخضع هذه الجمعية لقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يتضمن دستور ونوا الجمعية المذكورة باعطاء توصيل الحاشي الاعلانية التي ترونها للتوازيين والاطعمة الشافذة وخصوصا القيادة بشره في الموريتية المرسية وثقفا لمقتضيات المادة 21 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

بما فيها ان يصدر اجازة الانضمية في غضون ثلاثة اشهر بكل التسهيلات المتضمنة على النظام الانحائي لتجمعية المذكورة ويكن التبرير في اركانها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

بالجمعية المذكورة اعلاه
مقر الجمعية : الوادي تطويع
شبكة الجوية الهاتفية:
نوربيس : مولاي احمد ولد العتيق
لامين العباد : محمد يونس ولد العتيق
عينة محلية : خديجة بنتا اعبيد.

وصل رقم 0151 بتاريخ 06 يونيو 2004 بالاعلان عن جمعية تسمى بجمعية تنمية لعائلات
يستمد وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد كايه ولد اعليوه بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص المعنيين اذناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

تخضع هذه الجمعية لقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يتضمن دستور ونوا الجمعية المذكورة باعطاء الوصل الحاشي الاعلانية التي توجيها للتوازيين والاطعمة الشافذة وخصوصا القيادة بشره في الموريتية المرسية وثقفا لمقتضيات المادة 21 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

- حدود ولد اعلييمين امين عماد الاحادية
- الصناعة والمعادن
- كي صداد بو ممثل الاسنادة
- التليل ولد محفوظ ممثل الطلاب.

المادة 2 تنص على كافة الترتيبات المنبثقة المحافظة لهذا

المادة 3

المادة 3 يكلف وزير استهذيب الوطني بمساندة هذا
نموذج الذي ينشر في الموريتية الرسمية.

الاعلان 3

المس رقم 0203، توكتويرية رقم 30، يونيو 2004 بهاتف عن
محافظة تسمى بجمعية الصداقة و التعاون
يستمد وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد كايه ولد اعليوه
بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص المعنيين اذناه وصلا بالاعلان عن
الجمعية المذكورة اعلاه.

تخضع هذه الجمعية لقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09
يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73
الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر
بتاريخ 02 يوليو 1973

يتضمن دستور ونوا الجمعية المذكورة باعطاء توصيل الحاشي الاعلانية
التي ترونها للتوازيين والاطعمة الشافذة وخصوصا القيادة بشره في
الموريتية المرسية وثقفا لمقتضيات المادة 21 من القانون رقم
098.64 الصادر رقم 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

بما فيها ان يصدر اجازة الانضمية في غضون ثلاثة اشهر بكل
التسهيلات المتضمنة على النظام الانحائي لتجمعية المذكورة ويكن
التبرير في اركانها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون
رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

بالجمعية المذكورة اعلاه
مقر الجمعية : الوادي تطويع
شبكة الجوية:
نوربيس : مولاي احمد ولد العتيق
لامين العباد : محمد يونس ولد العتيق
عينة محلية : خديجة بنتا اعبيد.

بالجمعية المذكورة اعلاه
مقر الجمعية : الوادي تطويع
شبكة الجوية:
نوربيس : مولاي احمد ولد العتيق
لامين العباد : محمد يونس ولد العتيق
عينة محلية : خديجة بنتا اعبيد.

وصل رقم 0174 بتاريخ 20 يونيو 2004 بالاعلان عن جمعية تسمى: رابطة دعم و مساندة سكان بلدية انتيشط
يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد كابه ولد اعليو بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

اهداف الجمعية : تنمية

مقر الجمعية : انواكشوط

مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: محمد الحبيب ولد المفيد

الأمين العام : عبد الله ولد سيدي محمد

أمين الخزينة : المصطفى ولد المفيد

وصل رقم 125 بتاريخ 13 مايو 2001 بالاعلان عن جمعية تسمى: جمعية الدفاع عن حقوق المرأة الموريتانية
يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد كابه ولد اعليو بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

اهداف الجمعية : تنمية

مقر الجمعية : مونكل

مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: الكوري ولد بلال

الأمين العام : فاطمة بنت انجاي

أمين الخزينة نوره بنت بلال

وصل رقم 0175 بتاريخ 10 يونيو 2004 بالاعلان عن جمعية تسمى: جمعية نادي أصدقاء أبناء المجرية
يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد كابه ولد اعليو بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

اهداف الجمعية : تنمية

مقر الجمعية : انواكشوط

مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: اسحاق ولد مامور كي

الأمين العام : محمد محمود ولد ابراهيم

أمين الخزينة : هارون الرشيد جبريل

وصل رقم 0214 التواكسوط بتاريخ 11 يوليو 2004 بإعلان عن جمعية تسمى: المساعدة بلا حدود.

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد : كايه ولد اعليو بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أثناء وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يونيو 1973

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي اللاحقة التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 123 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

يجب أن يصرح لوزراء الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

أهداف الجمعية : إجتماعية

مقر الجمعية : الواكسوط

مدة صلاحية الجمعية غير محددة

تشكلت الهيئة التنفيذية

الرئيس : أحمد سالم ولد محمد المختار

الأمين العام : خنق ملت الشيخ لاداه

أمينة الخزينة : فاطمة ملت السالك

وصل رقم 0087 بتاريخ 06 أبريل 2004 بإعلان عن جمعية تسمى:جمعية محاربة المجاعة

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد كايه ولد اعليو بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أثناء وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي اللاحقة التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في

يجب أن يصرح لوزراء الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية : تنموية

مقر الجمعية : الواكسوط

مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيسة : أم الخير كان

الأمين العام : راحة الاي كان

أمين الخزينة :عجب تيام

وصل رقم 185 بتاريخ 22 يونيو 2001 بإعلان عن جمعية تسمى:رابطة محو الأمية والتنمية إجتماعية في لعون

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد كايه ولد اعليو بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أثناء وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي الإلاحقة التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

يجب أن يصرح لوزراء الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية : تنموية

مقر الجمعية : لعون

مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس : ابراهيم ولد اصننيب

الأمين العام : يسلم ولد اخننبي

أمين الخزينة :اسلم ولد القاسم

وصل رقم 0176 انواكشوط بتاريخ 10 يونيو 2004 باعلان عن
جمعية تسمى: كيفية الأمل

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد : كابه ولد اعليو
بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن
الجمعية المذكورة أعلاه

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09
يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73
الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر
بتاريخ 02 يونيو 1973

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي الداعية
التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في
الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم
098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل
التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل
تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون
رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات
أهداف الجمعية : تنمية

مقر الجمعية : كيفية

مدة صلاحية الجمعية غير محددة

تشكلت الهيئة التنفيذية

الرئيسة : إشريفة منت سيدي

الأمين العام : لمرابط ولد النجاشي

أمانة المالية : الزهرة منت سيدي

وصل رقم 0177 انواكشوط بتاريخ 10 يونيو 2004 باعلان عن
جمعية تسمى: منظمة الثقافة والاتصال والبيئة والتنمية

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد : كابه ولد اعليو
بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن
الجمعية المذكورة أعلاه

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09
يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73
الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر
بتاريخ 02 يونيو 1973

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي الداعية
التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في
الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم
098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم

098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل
التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل
تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم

098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

اهداف الجمعية : تنمية

مقر الجمعية : ساني

مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس : أمادو دمبا

الأمين العام : هارون عمار

أمين الخزينة : دمبا صامبا

وصل رقم 0131 بتاريخ 13 مايو 2004 بالاعلان عن جمعية
تسمى: منظمة الغذ للتنمية ومحاربة الفقر

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد كابه ولد اعليو
بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن
الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09
يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73
الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر
بتاريخ 02 يوليو 1973..

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي الداعية
التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في
الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم
098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل
التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل
تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم
098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

اهداف الجمعية : تنمية

مقر الجمعية : انواكشوط

مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس : المختار السالم ولد النقي

الأمين العام : أحمد بن عبد الله

أمانة الخزينة : خديجة منت نناه

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يونيو 1973

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب 1 مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

أهداف الجمعية : إجتماعية

مقر الجمعية : أنواكشوط

مدة صلاحية الجمعية غير محددة

تشكلت الهيئة التنفيذية

الرئيس : عثمان ولد الشيخ ولد محم

الأمين العام : أحمد تاج ولد مائك

أمين الخزينة : هنون ولد أحمد

وصل رقم 111 أنواكشوط بتاريخ 09 مايو 2004 بإعلان عن

جمعية تسمى : المنظمة الموريتانية لحماية النخيل في شكار

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد : كابه ولد اعليو بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يونيو 1973

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب 1 مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

أهداف الجمعية : تنموية

مقر الجمعية : شكار

مدة صلاحية الجمعية غير محددة

تشكلت الهيئة التنفيذية

الرئيس : أحمد ولد المختار ولد بسالف

الأمين العام : إهميد ولد أعل

أمين الخزينة : يسلم ولد المختار

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب 1 مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

أهداف الجمعية : تنموية

مقر الجمعية : أنواكشوط

مدة صلاحية الجمعية غير محددة

تشكلت الهيئة التنفيذية

الرئيس : محمد الأمين ولد شسحنا ولد عبيد

الأمين العام : محمد ولد عبد القادر

أمين الخزينة : الشيخ ولد محمد الأمين

وصل رقم 0204 أنواكشوط بتاريخ 30 يونيو 2004 بإعلان عن

جمعية تسمى : جمعية تحسين ظروف حياة النساء الموريتانيات

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد : كابه ولد اعليو بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يونيو 1973

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب 1 مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

أهداف الجمعية : إجتماعية

مقر الجمعية : أنواكشوط

مدة صلاحية الجمعية غير محددة

تشكلت الهيئة التنفيذية

الرئيس : تجاني دامبا فاديكا

الأمين العام : سي صيدو الحسن

أمينة الخزينة : فاتماتا توكا

وصل رقم 021 أنواكشوط بتاريخ 06 فبراير 2004 بإعلان عن

جمعية تسمى : الصداقة

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد : كابه ولد اعليو بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه

إعلانات وإشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر	الإشتراكات وشراء الأعداد
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية ----- لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإعلانات	للإشتراكات وشراء الأعداد، الرجاء الإتصال بمديرية نشر الجرائد الرسمية ص ب 188 ، نواكشوط - موريتانيا تتم الشراءات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391 نواكشوط	الإشتراكات العادية اشترك مباشر : 4000 أوقية الدول المغاربية: 4000 أوقية الدول الخارجية: 5000 أوقية شراء الأعداد : ثمن النسخة : 200 أوقية
نشر المديرية العامة للتشريع والترجمة والنشر الوزارة الأولى		